



قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2019م
بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة التنفيذية لمبادرة "فرصة"

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (1) لسنة 1996م في شأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُنشأ لجنة دائمة في إمارة الشارقة تسمى:

(اللجنة التنفيذية لمبادرة "فرصة")

تتبع القيادة العامة لشرطة الشارقة وتعمل تحت إشرافها.

المادة (2)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

- 1- تخفيف العبء والتكاليف عن المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- 2- إيجاد الوسائل المناسبة لدمج الفئة المستفيدة من هذه المبادرة.
- 3- تعزيز الأمن والأمان من خلال لم شمل أسر النزلاء من حملة الجنسيات التي يتعذر إبعادها عن الدولة.

المادة (3)

- 1- تُشكّل اللجنة برئاسة نائب القائد العام لشرطة الشارقة وعضوية كل من:
 - أ- مدير عام الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم.
 - ب- مدير إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية.
 - ج- مدير إدارة التحريات والمباحث الجنائية.
 - د- مدير إدارة مكافحة المخدرات.
 - هـ- مدير إدارة الأمن الوقائي.
 - و- رئيس قسم الشؤون القانونية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة.
- 2- يجوز تمثيل أعضاء اللجنة بمن ينوب عنهم حال غيابهم.
- 3- يجوز للقائد العام لشرطة الشارقة إضافة أعضاء آخرين للجنة إذا اقتضت الضرورة ذلك.



المادة (4)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

المادة (5)

للجنة في سبيل تحقيق أهداف مبادرة "فرصة" ولتنفيذها ممارسة الاختصاصات الآتية:

- 1- دراسة أوضاع النزلاء في المؤسسة العقابية والإصلاحية من كافة النواحي الاجتماعية والأمنية والإنسانية واختيار النزلاء ممن تنطبق عليهم شروط الترشيح للمبادرة.
- 2- دراسة التقارير المُحالَة من قبل الإدارات المختصة في القيادة العامة لشرطة الشارقة والتي تثبت مدى التزام المرشحين للمبادرة بشروط الكفالة وبجدول المراجعات الدورية المقررة واتخاذ اللازم بشأنها.
- 3- إعداد كشوفات بأسماء المرشحين، لإلغاء الإبعاد الصادر بحقهم بعد ثبوت التزامهم بشروط الكفالة ورفعها إلى السلطة المختصة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً.
- 4- متابعة الحالات المستفيدة من المبادرة لضمان التزامها واندماجها كعضو فاعل في المجتمع.
- 5- أية اختصاصات أخرى تُكلّف بها اللجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة أو القائد العام لشرطة الشارقة.

المادة (6)

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (8)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في إمارة الشارقة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (9)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومن يراه.



المادة (10)

ترفع اللجنة للقائد العام لشرطة الشارقة تقارير دورية عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ اللازم بشأنها ويرفع القائد العام لشرطة الشارقة في نهاية كل سنة تقريراً للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة يستعرض نتائج أعمال اللجنة عن تلك السنة.

المادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 20 ذي القعدة 1440 هـ

الموافق: 23 يوليو 2019 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة